

**REDRESS**



## تقرير موجز لمناصرة الإصلاح القانوني في السودان

مايو 2013

نرحب بكم في العدد الأول من التقرير الموجز لمناصرة الإصلاح القانوني في السودان. ويُنشر هذا التقرير الموجز فصلياً لتسليط الضوء على تطورات ومواضيع شديدة الأهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان. ويهدف التقرير الموجز إلى توفير المعلومات للعاملين في مجال الإصلاح القانوني وحقوق الإنسان في السودان والمهتمين به وربطهم بهذا المجال. ويركز هذا العدد من النشرة على حظر التعذيب، فهو يحدد الإخفاقات في نظام حقوق الإنسان في السودان ويوصي بسلسلة من التغييرات استناداً إلى تقرير بديل قدمته ريدريس، والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، ومجموعة الديمقراطية أولاً، إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 2012 (انظر

<http://www.redress.org/downloads/publications/1204%20Comments%20to>

<http://www.redress.org/downloads/publications/1204%20Comments%20to%20Sudans%204th%20and%205th%20Periodic%20Report.pdf>) ويحتوي العدد أيضاً على مقتطفات رئيسية من ملاحظات ختامية للمفوضية والتي يُعتبر السودان ملزماً بها كدولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويحتوي العدد أيضاً على قائمة من التقارير التي نُشرت مؤخراً عن منظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية وغيرها.

لوتز أوتة

للمزيد من المعلومات زوروا موقعنا على [www.pclrs.org/](http://www.pclrs.org/)

المرجو الاتصال بـ (لوتز أوتة) (ريدريس) على البريد الإلكتروني [lutz@redress.org](mailto:lutz@redress.org). أو التلغون (+44 20 7793177) إذا أردتم تبادل معلومات أو تقديم ملاحظتكم للنظر فيها أو إذا لم ترغبوا في تلقي أي أعداد أخرى من التقارير الموجزة للمناصرة

## 1-إنفاذ حظر التعذيب في السودان

ان تفشي التعذيب في السودان ظل، منذ فترة طويلة، يشكل مصدر قلق كبير. وعشية نهاية المرحلة الانتقالية لاتفاقية السلام الشامل وانفصال جزء من القطر عام 2011، تدهور وضع حقوق الإنسان الذي تميز باندلاع وتفاقم نزاعات مسلحة، بالإضافة إلى قمع التظاهرات والمجتمع المدني. وتواصل اللجوء للتعذيب دون انقطاع، وبرزت سلسلة من قضايا التعذيب جيدة التوثيق ارتكبتها وكلاء لجهاز الأمن الوطني وغيرهم مستهدفين المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والطلاب، وأعضاء المجتمعات المهمشة.

يعتبر السودان طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تحظر التعذيب، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعاهدة حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتعتبر هذه الاتفاقيات أيضاً جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق السودانية. ولذلك فإن السودان ملزم باتخاذ إجراءات تهدف إلى منع التعذيب، والرد على مزاعم التعذيب عن طريق إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة وإجراءات مقاضاة، وتوفير أشكال انتصاف فعالة وجبر ضرر.

خلال العشر سنوات الماضية، قامت كيانات وطنية وإقليمية ودولية، بتعيين سلسلة من المشاكل في الإطار القانوني التشريعي والمؤسسي السوداني والممارسة فيما يتعلق بحظر التعذيب. ولكن لم تتخذ حكومة السودان أي تدابير لمكافحة التعذيب بشكل فعال. وليس هناك وجود لسياسات واضحة لمكافحة التعذيب أو جهود متضافرة لمعالجة أسباب التعذيب من خلال إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية أو ردود ملائمة في قضايا فردية.

وستحتاج مثل هذه السياسات للاستناد إلى التزامات السودان بموجب القانون الدولي ولدستوره. ومن أجل هذا الهدف ينبغي أن تشمل هذه السياسات على تكريس حظر ملائم للتعذيب في القانون السوداني، وعلى أحكام لأشكال حماية، بالإضافة إلى تدابير لكفالة المحاسبة والجبر. وستنتفع مثل هذه السياسة من المصادقة على الاتفاقيات التي لم يصبح السودان طرفاً فيها بعد، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لها والذي يوفر مراقبة إضافية لحظر التعذيب.

ان مكافحة الفعالة لإرث التعذيب في السودان، والعوامل الهيكلية التي تساهم في رسوخه تتطلب إصلاحات أساسية. ويعتبر الإصلاح التشريعي، مثل تبني قانون ضد التعذيب، مكوناً أساسياً لهذه الإصلاحات الأساسية. وتقتصر العديد من جوانب قوانين السودان عن بلوغ المعايير الدولية، وبالتالي تسهل من وقوع التعذيب و/أو تقوض، ان لم تكن تلغي، المحاسبة والجبر في هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفيما يلي نبذة مختصرة لجوانب رئيسية مثيرة للقلق، وتوصيات للخطوات التي يجب ان يتخذها السودان بهدف انفاذ حظر التعذيب بوسائل الإصلاح التشريعي:

### المنع

لا يحتوي قانون السودان الجنائي على أي جريمة جنائية للتعذيب تتسق مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعترف بها دولياً. أما الأحكام التي تتعلق بالاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك عدم توفر جريمة جنائية لابتزاز الأعضاء الجنسية للأنثى، فانها غير ملائمة وتفشل في أن تقمع العنف ذي الأساس الجندي ضد النساء بشكل فعال.

وعلى العكس، فان القانون الجنائي السوداني وقانون النظام العام يعترفان بسلسلة من العقوبات البدنية، بما في ذلك الرجم والبتير والجلد، والتي تتناقض مع حظر التعذيب بموجب القانون الدولي، كما تنص عليه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ينص قانون الإجراءات الجنائية على بعض أشكال الحماية داخل الحراسات. ولكنه لا ينص على الحق في الحصول على محامي من اختيار الشخص المتهم منذ بداية الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك

فإنه يمكن لوكيل النيابة ان يمدد فترة الـ 24 ساعة الأولى للاعتقال إلى 96 ساعة مما يجعلها فترة طويلة مقارنة بفترة الـ 24 - 48 ساعة والتي تعتبر على نطاق واسع بانها من أفضل الممارسات. ويعزز طول الفترة من خطر وقوع التعذيب في الوقت الذي يكون فيه الاشخاص المعتقلين والمحتجزين في أكثر حالاتهم ضعفا

فشل قانون الأمن الوطني الجديد، الذي تم تبنيه عام 2010، بشكل كبير في مجابهة المخاوف التي تم التعبير عنها فيما يتعلق بسلفه قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999. ويمنح القانون أعضاء جهاز المخابرات والأمن الوطني سلطة اعتقال واحتجاز الأشخاص على أسس غير واضحة المعالم لفترة أولية تمتد إلى 30 يوما (45 يوما عند التجديد) مع احتمال ان تصل الفترة كلها إلى أربعة أشهر ونصف. ولأن المعتقلين لا يتمتعون بحق واضح في التواصل مع أفراد عائلاتهم أو محاميهم ولا يتمتعون بالحق في المثول أمام قاضي للطعن في شرعية احتجازهم أو إيداع شكوى خلال الفترة المذكورة أعلاه (تصل إلى أربعة أشهر ونصف) فانهم كثيرا ما يتعرضون للحبس الانفرادي. إن فرض العزل عن العالم الخارجي يزيد بشكل كبير من حالة الهشاشة والضعف التي تقود للخضوع للتعذيب، كما يمثل شكلا قائما بذاته من أشكال سوء المعاملة. ويمثل الافتقار لإجراء إصلاحات كبيرة لتشريعات الأمن الوطني فشلا ملحوظا في تعزيز الحماية المطلوبة بشكل كبير من الممارسات الموثقة جيدا للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أعضاء جهاز المخابرات والأمن الوطني.

في عدد من القضايا التي وردت مؤخرا، بما في ذلك قضايا حُكم فيها بعقوبة الاعدام، رفضت المحكمة الدستورية فعليا مزاعم طرحها المتهمون بأن اعترافاتهم قد انتزعت منهم تحت التعذيب. وقد فشل هذا الفقه القضائي، المتعلق بقضايا تعرض المتهمون فيها بفترة طويلة من الإحتجاز في الحبس الانفرادي حيث تكون مخاطر التعذيب وإساءة المعاملة ظاهرة بشكل واضح، فشل في أن يقوم بدور الكابح الذي يمنع سلطات التحقيق من استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات أو الحصول على أدلة. وتسلب هذه القضايا الضوء على الإخفاقات في مجال الحماية القانونية التي توفرها القوانين السودانية ضد استخلاص الاعترافات عن طريق الإكراه.

## المحاسبة

هناك ما يصل مستوى الافلات الكامل من العقاب لمرتكب جريمة التعذيب، بما في ذلك أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي في السودان. وتساهم سلسلة من العوامل المتصلة ببعضها البعض في وقوع هذا الافلات من العقاب: عدم وجود جريمة للتعذيب والاضطهاد والأشكال الأخرى من العنف الجنسي تتسق مع المعايير الدولية؛ حصانات المسؤولين؛ قصر مدة التقادم؛ الافتقار لحماية الضحايا والشهود؛ عدم وجود نظام يسمح بمحاسبة المسؤولين على أخطائهم، كاستعمال وسائل تحقيقات ومقاضاة عاجلة ونزيهة وفعالة، على سبيل المثال.

يعتبر منح الحصانة من أكثر الوسائل البارزة لحماية جناة مزعومين من المحاسبة. وهو يعكس نظاما يهيمن عليه الجهاز التنفيذي على حساب الرقابة الفعالة سواء كانت قضائية أو غيرها. وهذا الافتقار المؤسسي للمحاسبة مترسخ بشكل عميق. وقد تمت المحافظة على الحصانات في قانون القوات المسلحة لعام 2007 وقانون الشرطة لعام 2008 وقانون الأمن الوطني لعام 2010، رغم الدعوات المتكررة لالغاء قوانين الحصانة التي اطلقتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية الأفريقية ومختلف هيئات ميثاق الأمم المتحدة ولجنة الاتحاد الأفريقي رفيعة المستوى لدارفور وغيرها. ويعمل استمرار الحصانات كعنصر تكريس لأن يكون المسؤولون فوق القانون، وأيضاً لأن القضاء، بما في ذلك المحكمة

الدستورية السودانية، قد عزز الحصانات على مستوى الممارسة. وقد ظل هذا الوضع يقود، بشكل متكرر، إلى الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإفلات من العقاب على نطاق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ أن أشكال الانتصاف القانونية ليست واضحة أو فعّالة. وبالإضافة إلى ذلك فهناك افتقار للحماية الملائمة للضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما يقوض احتمال سلامة جلب شكاوى تتعلق بالتعذيب. وبمحافظة الدولة الطرف على النظام الراهن فإنها تفشل في الوفاء بالتزامها الايجابي بالمنع والتحقيق والمقاضاة للانتهاكات الخطيرة وتوفير أشكال انتصاف فعالة لضحايا تلك الانتهاكات.

### الافتقار لأشكال الانتصاف الفعالة وجبر الضرر

ظلت هناك بعض حالات التسويات المعزولة التي جرت خارج المحاكم في قضايا تعذيب؛ ووافقت حكومة السودان على تقديم بعض أشكال جبر الضرر فيما يتعلق بالنزاع في دارفور. ولكن، على مستوى الممارسة، كان هناك غياب كامل تقريبا لقضايا تكّلت بالحصول على تعويض أو قُدمت فيها أشكال أخرى لجبر الضرر لضحايا التعذيب. ولا ينص القانون على توفير حق واضح لجبر الضرر في التعذيب. وتجعل الحصانات وقصر فترة التقادم والافتقار للحماية، بالإضافة إلى أوجه القصور المنهجية التي تقوض الوصول الفعّال للعدالة، تجعل أشكال الانتصاف الموجودة غير ذات أثر؛ وهي حقيقة اعترفت بها المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فقهاها القانوني. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا توجد مؤسسات وطنية فعّالة لحقوق الإنسان أو آليات إدارية تقدم على الأقل بعض أشكال جبر الضرر للناجين بعد التعذيب.

### توصيات

على ضوء الاعتبارات الواردة اعلاه فإنه يجب على حكومة السودان ان تتخذ وبشكل عاجل سلسلة من الإجراءات لكفالة الانفاذ الفعال لحظر التعذيب:

تبني سياسة مناهضة للتعذيب تهدف لمنع التعذيب بشكل فعّال، على أساس إحداث إصلاحات تشريعية ومؤسسية وتدبير لكفالة المحاسبة والعدالة لضحايا التعذيب، والتزام علني بالإمتناع عن أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛ ولهذا الهدف يجب أن تنظر في تبني قانون مضاد للتعذيب و/أو إجراء إصلاحات تشريعية بهدف جعل التشريعات تتسجم مع التزامات السودان بموجب القانون الدولي.

تكريس الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدستور المنقح؛

جعل التعذيب جريمة جنائية بما يتطابق مع تعريف المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والمعترف بها بشكل واسع في القانون الدولي. والنص على عقوبات تتناسب مع خطورة الجرم؛

إزالة الإشارة للزنا في المادة 149 من القانون الجنائي (الاغتصاب)، وسن تشريع يجرم بشكل ملائم الأشكال الأخرى للعنف الجنسي بما في ذلك بتر الأعضاء الجنسية، وجعل تورط مسئول عام عنصراً مفاقماً في قضايا الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي؛

كفالة توفير أشكال حماية ملائمة في أماكن الاحتجاز في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى محامي من اختيار الشخص منذ بداية الإجراءات، والحق في المثل أمام قاضي خلال 48 ساعة؛

إزالة سلطة جهاز المخابرات والأمن الوطني في اعتقال الأفراد واحتجازهم؛ أو إصلاح قانون الأمن الوطني لكفالة وجود أشكال حماية ملائمة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك حظر الاعتقال التعسفي والاحتجاز، والحبس الانفرادي، وإتاحة فرص الوصول إلى محامي من اختيار الشخص منذ بداية الإجراءات، والحق في المثل أمام قاضي خلال 48 ساعة؛

تعديل قانون الأدلة لعام 1993 لينص على حظر لا لبس فيه لاستخدام أدلة تُنتزع من خلال التعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة؛

إزالة العوائق أمام المحاسبة في التعذيب عن طريق أ) إبطال أحكام الحصانات في قانون القوات المسلحة وقانون الشرطة وقانون الأمن الوطني؛ ب) إزالة قوانين التقادم بشكل كامل من جريمة التعذيب؛ ج) تشريع قوانين توفر حماية ملائمة ضد التهديدات والتحرش والاعتداء على الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

سن تشريعات تنص على حق واضح في جبر الضرر عن التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة به، بما في ذلك فرص الوصول الفعال للعدالة؛

تعزيز مناخ المحاسبة داخل جهاز المخابرات والأمن الوطني والشرطة والجيش بتبني قواعد سلوك تحظر التعذيب وسوء المعاملة وأن يخضع خرقها لعقوبات تأديبية، وأن تجعل هذه الهيئات التدريب على حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من مناهجها التعليمية.

التأسيس، عن طريق القانون، لهيئة رقابة مستقلة تزود بموارد كافية وتُفوض بالتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وفقاً لأفضل الممارسات، بما في ذلك بروتوكول اسطنبول.

إلغاء كل أشكال العقوبات البدنية في القوانين السودانية.

المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية.

## 2-المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: توصيات تشكل جزءاً من الملاحظات الختامية حول تقارير السودان الدورية الرابع والخامس، 2008-2012

النقاط التالية هي التوصيات التي تحتوي عليها الملاحظات الختامية، نص التقرير الكامل للملاحظات الختامية للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب متاحة على الرابط  
[http://www.achpr.org/files/sessions/12th-ao/conc-obs/4thand5th-2008-2012/concluding\\_observation.pdf](http://www.achpr.org/files/sessions/12th-ao/conc-obs/4thand5th-2008-2012/concluding_observation.pdf)

أوصت المفوضية الأفريقية حكومة السودان بالتالي  
:  
جهاز الاستخبارات والأمن الوطني

- 1- اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة انعدام الأمن والعنف ، وتجاوزات الشرطة وقوات تعزيز القانون، لا سيما تلك التي تُعزى لجهاز الأمن الوطني.
- 2- كفالة أن تمتثل ظروف الاعتقال والاستجواب الأولي واحتجاز المشتبه فيهم للمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن.

السلطة القضائية

- 3- التعهد بتدريب أعضاء السلطة القضائية من جميع المستويات، والمدعين العموميين للدولة، وأعضاء اتحاد المحامين، والشرطة، ومسئولي السجون، بشأن قانون حقوق الإنسان.
- 4- القيام بإصلاحات لتعزيز النظام القضائي وبخاصة ما يتصل بتدريب للقضاء في مجال حقوق الإنسان.

الحريات الصحفية

- 5- اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.
- عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة
- 6- تقدم في تقريرها المقبل 'حصائية بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.
- 7- مراعاة وقف عقوبة الإعدام واتخاذ التدابير اللازمة لإلغائها بالكامل.
- 8- اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لإلغاء القوانين التي تسمح بالعقوبات البدنية بما في ذلك الرجم وبتتر الأطراف، والبتتر من خلاف والجلد.
- 9- وينبغي تضمين معايير، مثل المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، في برنامج حقوق الإنسان الخاص بكلية الشرطة السودانية وتدريب ضباط السجن.

10- النظر في سن قانون يجرم التعذيب.

11- تعيين لجنة مستقلة للتحقيق في جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب من قبل الشرطة والاعلان عن نتائجها.

قانون الأمن الوطني

12- إلغاء المادة 52 (3) من قانون الأمن الوطني لعام 2010 التي توفر لأعضاء جهاز الأمن الوطني وأعاونهم، الحصانة من الإجراءات الجنائية والمدنية.

13- اتخاذ خطوات فورية لإغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية.

14- تبني نهج شامل لتخفيف الازدحام في السجن وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وضمان ان تحصل مصلحة السجون على موارد كافية، بما في ذلك التمويل لتحسين الظروف المعيشية والحصول على الرعاية الصحية في السجون وأماكن الاحتجاز.

المرأة

15- سن تشريعات تحظر تشويه الأعضاء الجنسية/التناسلية للإناث، والعنف والممارسات التمييزية الأخرى ضد المرأة.

16- اتخاذ تدابير لضمان مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك النظر في سن قانون للتحرك الإيجابي لضمان المشاركة.

17- توفر في تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة حسب نوع الجنس مع تقرير سردي لها.

18- المصادقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

19- المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

20- اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها التي تتناول الاغتصاب في السودان.

21- اتخاذ التدابير لمجابهة انخفاض مستوى معرفة القراءة والكتابة بين الفتيات.

22- سن قانون يشجع ويعزز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية للدولة.

23- اتخاذ تدابير لحظر عمل الأطفال وتجنيد الاطفال كعساكر.

24- يجب الإشارة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد تقريرها الدوري المقبل.

25- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة والاستعدادات المادية لتوسيع مجال المساعدة القانونية المجانية لتشمل جميع الجرائم التي يكون فيها الشخص المتهم غير قادر على دفع رسوم التمثيل القانوني.

26 - فتح حوار بناء ، وبمشاركة كاملة من الاتحاد الأفريقي، مع جميع فصائل النزاعات المختلفة في السودان، وبخاصة جنوب السودان، في محاولة لإيجاد حل شامل للمشاكل في البلاد .

27 - التأكد من أن ترحيل اللاجئين الموجودين في إقليمها يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ويجب استكشاف تدابير مثل العودة الطوعية، أو الاندماج أو إعادة التوطين كحل دائم لمشاكل اللاجئين المزممة.

#### المصادقة على الصكوك الدولية / الإقليمية

28 - اتخاذ تدابير للمصادقة على الصكوك الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك:

اتفاقية مناهضة التعذيب ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية؛

البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؛

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في

أفريقيا ؛

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد؛

ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد.

29 - ينبغي الاضطلاع بإصدار إعلان قبول اختصاص المحكمة الأفريقية بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

30 - تطويع جميع الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة التي صادقت عليها لتتماشى مع الالتزامات الدولية.

#### حقوق كبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة

31 - يجب، في فترة تقريرها المقبل ، أن يلخص التقرير كيفية حماية حقوق الأشخاص من كبار السن وذوي الإعاقات.

عامة:

32- كفالة أن لا يتم تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين والمجموعات الأخرى غير المسلمة.

33- مطالبة السودان بالرد على طلبها (المفوضية) باتخاذ تدابير مؤقتة في جنوب كردفان.



34- تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات للتعامل مع تجاوزات الشرطة وعناصر الأمن الأخرى.

35- وأخيرا، تطلب المفوضية الأفريقية أن تبلغ جمهورية السودان في تقريرها الدوري المقبل المفوضية الأفريقية عن الكيفية التي نفذت بها التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

تم تبنيه في الجلسة 12 فوق العادية للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت خلال الفترة من 29 يوليو إلى 4 أغسطس 2012، في مدينة الجزائر، دولة الجزائر

### 3- وثائق مختارة (من يناير إلى مايو 2013 )

الأمم المتحدة

15 فبراير 2013

السودان: خبير من الأمم المتحدة يدعو إلى بذل جهود أكثر لحماية حقوق الإنسان بعد زيارة إلى الخرطوم ودارفور.

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13001&LanguageID=E>

يناير – مايو 2013

ثلاثة تقارير للأمم العام للأمم المتحدة حول الوضع في أبيي (S/2013/59, 15 Januar 2013; S/2013/198, 28 March 2013 and S/2013/299, 17 May 2013) تقريران لعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المشتركة (قوات الهجين) في دارفور (S/2013/22, 15 January 2013 and S/2013/225, 10 April 2013) وتقرير عن جنوب السودان (S/2013/140, 8 March 2013)

<http://www.un.org/en/sc/documents/sgreports/2013.shtml>

أخرى

27 مارس 2013

منظمة العفو الدولية: بعد 10 سنوات، يظل العنف منتشرًا في دارفور

[http://www.amnestyusa.org/sites/default/files/darfur\\_brief\\_-\\_10\\_years\\_on.pdf](http://www.amnestyusa.org/sites/default/files/darfur_brief_-_10_years_on.pdf)

27 فبراير 2013

المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، هيومان رايتس واتش، أطباء لحقوق الإنسان، ريدريس: السودان : أطباء ينفذون للمحاكم عمليات البتر انهموا العقوبات البدنية، إصلاح القوانين

[http://www.redress.org/downloads/PR\\_Sudan\\_Doctors-Perform-Amputations-for-Courts\\_270213.pdf](http://www.redress.org/downloads/PR_Sudan_Doctors-Perform-Amputations-for-Courts_270213.pdf)

12 يناير 2013

جوك مادوت جوك

تعيين مصادر النزاع وإنعدام الأمن في جنوب السودان: الحياة في ظل الخوف في إطار حرية انتزعت حديثًا

<http://suddinstitute.org/publications/show/mapping-the-sources-of-conflict-and-insecurity-in-south-sudan-living-in-fear-under-a-newly-won-freed/>